

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة  
قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 3١٥ ) لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي)

بشأن تشكيل لجنة المكاتب الاستشارية وقرير حكم

اللجنة الشعبية العامة ،،،


- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي) بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (454) لسنة 1429 ميلادية، بشأن لائحة استخدام المكاتب الاستشارية وتعديله .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (266) لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن المكاتب الاستشارية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (153) لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي) بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية بكتابه رقم (84) المسورخ في 1377/05/21 و.ر. (2009 مسيحي) .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس عشر لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي) .

( قـرـر )

مادة (1)

تشكل لجنة المكاتب الاستشارية على النحو التالي :-

- أ. الكاتب العام لشؤون التخطيط باللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية رئيساً
- ب. الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة عضواً





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- ج. الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية عضواً  
د. الكاتب للجنة الشعبية العامة للمرافق عضواً  
هـ. الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل عضواً  
و. الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي عضواً  
ز. مدير مكتب الشؤون القانونية باللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية عضواً

مادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية تنفيذ أحكام لائحة استخدام المكاتب الاستشارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (454) لسنة 1429 ميلادية المشار إليه ، بما في ذلك تنظيم مزاولة المكاتب الاستشارية الوطنية والأجنبية أعمالها في الجماهيرية العظمى واتخاذ إجراءات القيد بسجل المكاتب الاستشارية .

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وعلي الجهات المختصة تنفيذه.



صدر في: 05 رجب  
الموافق: 1377/10/27 هـ ، 2009 م

م. 2009/05/27 (333) م. 1/22  
6/22